Le Président

الـرئـيـس

المملكة المغربية
المحكمة الدستورية

الرباط في 21 صفر 1448
الموافق لـ 5 أغسطس 2026
عدد: 2026/98

إلى
السيد رئيس مجلس النواب المحترم

**الموضوع**: قرارا المحكمة الدستورية رقم 275/26 و.ب، ورقم 276/26 و.ب

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين

وبعد؛ يشرفني أن أبعث إلى سيادتكم رفقته نسختين مصادق على مطابقتيهما للأصل، لقراري المحكمة الدستورية رقم 275/26 و.ب، ورقم 276/26 و.ب، الصادرين بتاريخ 5 أغسطس 2026.

وتفضلوا بقبول موفور عبارات التقدير والاحترام.

رئيس المحكمة الدستورية

محمد امين بنعبد الله

مجلس النواب
الديوان
الواردات
الرقم 698
التاريخ 05 أغسطس 2026

294، زاوية شارع محمد الخامس وشارع مولاي الحسن - الرباط - المغرب 294, Angle Avenue Mohammed V et Avenue Moulay El Hassan - Rabat - Maroc
الهاتف : Tél : (212) 537 72 52 61/67 - الفاكس : Fax : (212) 537 20 57 94 - البريد الإلكتروني : E-mail : president@cour-constitutionnelle.ma

المملكة المغربية
المحكمة الدستورية

الحمد لله وحده،

**ملف عدد:** 326/26
**قرار رقم:** 26/ 275 و.ب

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

**المحكمة الدستورية،**

بعد اطلاعها على رسالة السيد رئيس مجلس النواب المسجلة بأمانتها العامة في 28 يوليو 2026، التي يحيط فيها المحكمة الدستورية علما بأن السيدة ريم شباط والسيد عمرو اووجيل، عضوان بمجلس النواب، قدما استقالتهما من عضوية هذا المجلس؛

وبعد اطلاعها على الوثائق والمستندات المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملف، أن السيدة ريم شباط والسيد عمرو اووجيل، العضوين بمجلس النواب، قدما استقالتهما من عضوية هذا المجلس، برسالتين موجهتين إلى رئيسه بتاريخ 28 يوليو 2026، وعاينهما مكتب مجلس النواب في اجتماعه المنعقد بنفس التاريخ؛

وحيث إن هاتين الاستقالتين قدمتا بعد اختتام الدورة الثانية من السنة التشريعية التي أنهت أشغالها يوم 13 يوليو 2026، فإن رئيس المجلس أحالهما، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 29 من النظام الداخلي لمجلس النواب إلى المحكمة الدستورية داخل أجل ثمانية أيام للتصريح بشغور المقعدين، مما تكون معه الإحالة مستوفية للشروط المتطلبة؛

وحيث إنه، عملا بأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، يتعين التصريح بشغور المقعدين اللذين كانا يشغلهما كل من السيدة ريم شباط والسيد عمرو اووجيل بمجلس النواب؛

**لهذه الأسباب:**

**أولا-** تصرح بشغور المقعدين اللذين كانا يشغلهما كل من السيدة ريم شباط والسيد عمرو اووجيل، المنتخبين عضوين بمجلس النواب؛

**ثانيا-** تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرف المعني، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط، في يوم الأربعاء 21 من صفر 1448
(5 أغسطس 2026)

نسخة مطابقة للأصل
الأمين العام للمحكمة الدستورية
علي التدلاوي

**الإمضاءات**

محمد أمين بنعبد الله

لطيفة الخال　　الحسين اعبوشي　　محمد علمي　　خالد برجاوي

أمينة المسعودي　　نجيب أبا محمد　　محمد قصري　　محمد ليديدي

سعد غزيول برادة　　احمدو الباز　　عبد الحافظ اد مينو

المملكة المغربية
المحكمة الدستورية

الحمد لله وحده،

**ملف عدد:** 327/26
**قرار رقم:** 276/26 و.ب

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

**المحكمة الدستورية،**

بعد اطلاعها على رسالة السيد رئيس مجلس النواب المسجلة بأمانتها العامة في 3 أغسطس 2026، التي يحيط فيها المحكمة الدستورية علما بأن السيد امبارك حمية، عضو بمجلس النواب، قدم استقالته من عضوية هذا المجلس؛

وبعد اطلاعها على الوثائق والمستندات المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملف، أن السيد امبارك حمية، العضو بمجلس النواب، قدم استقالته من عضوية هذا المجلس، برسالة موجهة إلى رئيسه بتاريخ 3 أغسطس 2026، وعاينها مكتب مجلس النواب في اجتماعه المنعقد بنفس التاريخ؛

وحيث إن هذه الاستقالة قدمت بعد اختتام الدورة الثانية من السنة التشريعية التي أنهت أشغالها يوم 13 يوليو 2026، فإن رئيس المجلس أحالها، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 29 من النظام الداخلي لمجلس النواب إلى المحكمة الدستورية داخل أجل ثمانية أيام للتصريح بشغور المقعد، مما تكون معه الإحالة مستوفية للشروط المتطلبة؛

وحيث إنه، عملا بأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، يتعين التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد امبارك حمية بمجلس النواب؛

**لهذه الأسباب:**

**أولا-** تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد امبارك حمية، المنتخب عضوا بمجلس النواب؛

**ثانيا-** تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرف المعني، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط، في يوم الأربعاء 21 من صفر 1448 (5 أغسطس 2026)

نسخة مطابقة للأصل
الأمين العام للمحكمة الدستورية

**الإمضاءات**

محمد أمين بنعبد الله

لطيفة الخال　　الحسين اعبوشي　　محمد علمي　　خالد برجاوي

أمينة المسعودي　　نجيب أبا محمد　　محمد قصري　　محمد ليديدي

سعد غزيول برادة　　احمدو الباز　　عبد الحافظ اد مينو